تأصيل الفريضة

تعريف الأصل

الأصل لغة: ما ينبني عليه الشيء, و منشأه, و مرجعه ماديا كان أو معنويا.

الأصل اصطلاحا: هو أقل عدد تؤخذ منه حظوظ الورثة صحيحة

معنى تأصيل الفريضة

تأصيل الفريضة هو إيجاد أقل عدد تؤخذ منه حظوظ ورثتها صحيحة

كيفية تأصيل الفريضة

يختلف تأصيل الفريضة باختلاف أحوال الورثة:

- **الورثة عصبة كلهم ذكور:** أصل الفريضة من عددهم مثاله : هالك عن أربعة أبناء, فأصل الفريضة من أربعة (4) , وهالك عن ستة أبناء , فأصل الفريضة من ستة (6) هكذا:

	4
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

	6
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

- **الورثة عصبة مختلطون ذكورا و إناثا :** يحسب الذكر برأسين و الأنثى برأس واحد, و مجموع الرؤوس هو أصل الفريضة مثاله : هالك عن ابن و ثلاث بنات, فأصل الفريضة من (5) , وهالك عن ابنين و بنتين , فأصل الفريضة من ستة (6) هكذا:

	5
ابن	2
بنت	1
بنت	1
بنت	1

	6
ابن	2
ابن	2
بنت	1
بنت	1

- **وجود وارث واحد بالفرض:** أصل الفريضة من مقام ذلك الفرض. مثاله : هالك عن أم و ابن, فإن أصل الفريضة من (6) مقام سدس الأم (1/6) : للأم 1 و الباقي 5 أسهم للابن تعصيبا هكذا :

		6
1/6	الأم	1
ع	ابن	5

- **وجود أكثر من وارث بالفرض:** أصل الفريضة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقام الفروض **كيف تؤصل الفريضة بالنظر إلى الأنظار الأربعة:**

1. **في حال التماثل:** يؤخذ أحد المثلين و هو أصل الفريضة

		6
1/6	أم	1
1/6	أب	1
ع	ابن	4

		2
1/2	زوج	1
1/2	أخت ش	1
ع	ابن أخ ش	0

1. **في حال التداخل:** يؤخذ أكبر المقامين و هو أصل الفريضة

		6
1/6	أم	1
1/2	بنت	3
ع	شقيق	2

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت	4
ع	شقيق	3

1. **في حال التوافق:** يضرب وفق أحد المقامين في الآخر كاملا و حاصل الضرب هو أصل الفريضة

		12
1/6	أم	2
1/4	زوج	3
ع	ابن	7

		24
1/6	أم	4
1/8	زوجة	3
ع	ابن	17

1. **في حال التباين :** يضرب أحد المقامين في الآخر و حاصل الضرب هو أصل الفريضة

		12
1/3	أم	4
1/4	زوجة	3
ع	شقيق	5

		6
1/3	إخوة لأم	2
1/2	زوج	3
ع	شقيق	1

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت أصل الفريضة بشرط ألا تكون منكسرة,فإن ساوت الأصل كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

تطبيقات

1. بين الفرق بين مصطلحي : أصل الفريضة و تأصيلها
2. كيف تؤصل الفريضة بالنظر إلى الأنظار الأربعة '
3. أصل الفرائض الآتية: بنت و بنت ابن و شقيقتان / زوجة و أم و أخت شقيقة و ابن أخ ش

تصحيح الفريضة

معنى تصحيح الفريضة

تصحيح الفريضة هو طلب أقل عدد تخرج منه سهام ورثتها صحيحة

معنى مصحح الفريضة

هو أقل عدد تؤخذ منه سهام ورثتها صحيحة

كيفية تصحيح الفريضة

لتصحيح فريضة ذات انكسار واحد نقوم بالخطوات الآتية:

- النظر بين سهام الورثة المنكسرة و بين رؤوسهم بنظري التوافق و التباين

1. **في حال التباين:** يؤخذ عدد الرؤوس المتباين و يضرب في أصل المسألة , و يوضع حاصل الضرب في أعلى جدول بعد جدول التأصيل, و يسمى جامعة التصحيح

- ثم يضرب ما لكل واحد فيما ضربت فيه و يوضع الحاصل تجاهه تحت جامعة التصحيح, و السهام المنكسرة بعد ضربها كذلك.
- يقسم حاصل السهام المنكسرة على عدد أفراد الفريقو و يوضع خارج القسمة تجاه كل واحد بما يستحقه أسفل الجامعة . هكذا:

	2		
48	24		
3	3	زوجة	1/8
3		زوجة	
8	4	أم	1/6
34	17	ابن	ع

2. **في حال التوافق:** يؤخذ وفق عدد الرؤوس المنكسر عليهم أسهمهم و يضرب في أصل المسألة , و يوضع حاصل الضرب في أعلى جدول بعد جدول التأصيل, و يسمى جامعة التصحيح

- ثم يضرب ما لكل واحد فيما ضربت فيه و يوضع الحاصل تجاهه تحت جامعة التصحيح, و السهام المنكسرة بعد ضربها كذلك.
- يقسم حاصل السهام المنكسرة على عدد أفراد الفريق , و يوضع خارج القسمة تجاه كل واحد بما يستحقه أسفل الجامعة . هكذا:

	2		
12	6		
6	3	زوج	1/2
3	1	أم	1/6
2	2	شقيق	4 عصبة
1		شقيقة	
1		شقيقة	

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت جامعة الفريضة,فإن ساوتها كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

تطبيقات

4. بين الفرق بين مصطلحي : تصحيح الفريضة و مصححها
5. كيف تصحح الفريضة في حال التباين و التوافق
6. صحح الفرائض الآتية:

- زوجة و أم و ابن وبنت
- زوج و أم و بنت و أخت شقيقة و أخ شقيق

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت جامعة الفريضة,فإن ساوتها كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

تطبيقات

7. صحح الفرائض الآتية:

- زوجتان. 3 إخوة أشقاء . شقيقتان
- 3 زوجات. 3 بنات . أخ شقيق
- أم . بنتان . 3 شقيقات

http://www.n9la.com

تصحيح الفريضة ذات انكسار واحد

معنى تعدد الانكسار

هو وقوع انكسار على أكثر من فريق في مسألة فرائضية واحدة كوقوعه على فريقين أو أكثر

معنى مصحح الفريضة

هو أقل عدد تؤخذ منه سهام ورثتها صحيحة

كيفية العمل لتصحيح فريضة ذات انكسار متعدد

إذا وقع انكسار على اثنين او أكثر فالعمل ما يلي:

- ينظر إلى كل فريق و سهامه المنكسرة عليه بنظري التوافق و التباين
- يؤخذ عدد أفراد الفريق في حال التباين و و فق الأفراد عند التوافق , و يثبت هذا العدد المأخوذ بجانب فريقه
- ينظر بين الأعداد المأخوذة بعضها مع بعض بالأنظار الأربعة (التماثل و التداخل و التوافق و التباين)
- ما يحصل من النظر بينها يوضع على الفريضة و يضرب فيها, و يكون حاصل الضرب هو جامعة التصحيح
- ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما ضربت فيه , و يوضع حاصل الضرب تجاه كل واحد أسفل الجامعة. هكذا:

	2		
16	8		
1	1	زوجة	1/8
1		زوجة	
7	7	ابن	ع
7	↓	ابن	

	6		
18	3		
3	1	أخ لأم	1/3
3	↓	أخ لأم	
4	2	شقيق	ع 6
4		شقيق	
2		شقيقة	
2	↓	شقيقة	

<u>العول و كيفية العمل فيه</u>

<u>تعريف العول</u>

<u>لغة</u>: يطلق على معان منها: الظلم و الجور و الارتفاع و الزيادة

<u>اصطلاحا</u>: الزيادة في عدد السهام مع النقص في الحظوظ على نسبتها

<u>كيفية احتساب نسبة عول الفريضة</u>

تحتسب نسبة عول الفريضة بتحويل أصل الفريضة على قدر السهام مثاله:

		6	7
1/2	زوج	3	3
1/2	شقيقة	3	3
1/6	أخت لأم	1	1

عدد سهام المسألة سبعة (7) و أصل الفريضة ستة (6) و يحول أصل الفريضة بعد العول إلى سبعة (7)

<u>كيفية احتساب نسبة النقصان في حظوظ الورثة</u>

تحتسب نسبة النقصان في حظوظ الورثة بإدخال النقصان في كل حظوظ الورثة على نسبتها . ففي المثال أعلاه كان للزوج النصف أي ثلاثة أسداس ($\frac{3}{6}$) فينقص في حظه على نسبته فيصبح بالعول ثلاثة أسباع ($\frac{3}{7}$) أي ثلاثة أسهم من سبعة .و الشيء نفسه مع الأخت الشقيقة , و للأخت لأم سبع($\frac{1}{7}$) بدل السدس $\frac{1}{6}$

<u>اختبار صحة العمل</u>

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت جامعة العول,فإن ساوت السهام العول كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

<u>الأصول التي تعول و الأرقام التي تعول إليها</u>

الأصول التي تعول ثلاثة و هي : 6 و 12 و 24

- 6 تعول إلى 7 و 8 و 9 و 10
- 12 تعول إلى 13 و 15 و 17
- 24 تعول على 27

الأصول التي تعول	الأرقام التي تعول إليها
6	7- 8 - 9 - 10
12	13 – 15 - 17
24	27

تطبيقات

1. بين كيفية احتساب نسبة عول الفريضة و كذا احتساب نسبة النقصان في حظوظ الورثة
2. صحح الفرائض الآتية ثم بين الأصول التي عالت و الأرقام التي عالت إليها

- زوج . أم . اخت لأم . أخت لأب
- زوجة . جدة . شقيقة . أخ لأم .
- زوج . أب . أم . بنت . بنت .
- زوجة . زوجة . أم . شقيقة . شقيقة . أخت لأم . أخت لأم .

		6	18
1/2	زوج	3	9
1/6	أم	1	3
1/3	أخ لأم	2	2
	أخ لأم		2
	شقيق		2

1. **اختبار صحة العمل**

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت الجامعة,فإن ساوتها كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

تطبيقات

3. ماذا يقصد بمصطلح الغراوين في علم الفرائض؟
4. ما وجه الشذوذ فيهما و سببه؟
5. ما اسم الفريضة الأتية: صححها وفق علم الفرائض العملي زوج . جدة . أخ لأم . أخت لأب . شقيق . شقيقة

http://www.n9la.com

		4
1/4	زوجة	1
ع 3	أب	2
	أم	1

4. اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع السهام,فإن ساوت أصل الفريضة أربعة(4) كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

المشتركة

1. **معناها** : هي فريضة تحتوي على زوج و أم و متعدد من الإخوة لأم و شقيق فأكثر, و ينزل فيها الشقيق منزلة الأه لأم فيشارك الإخوة لأم في الثلث, سواء كان الشقيق واحدا أو كان معه غيره, ذكرا كان أو أنثى, وهم شركاء في الثلث يقاسمونه بينهم بالسوية
2. **وجه الشذوذ فيها و سببه:** أن توريث الإخوة مخالف للأصول و القواعد العامة: إذ من المعلوم أن المتعدد من الإخوة لأم يرثون الثلث فرضا, و الأشقاء عصبة فلا يرثون إلا ما فضل عن ذوي الفروض, أما في المشتركة فإنه لا تطبق هذة القواعد أنها تؤدي إلى حرمان الأشقاء لأنه لم يفضل لهم شيء فتكون النتيجة توريث من تقرب إلى الهالك بجهة الم فقط – و هم الإخوة لأم – و حرمان من تقرب إلى الهالك بجهتي الأب و الأم – و هم الأشقاء –فعد عنه فنزل الأشقاء منزلة الإخوة لأم فاشترك جميعهم في الثلث.
3. **كيفية تصحيحها** : تصحح فريضة المشتركة بان تؤصل الفريضة من (6) للزوج النصف و هو ثلاثة (3). و للأم أو الجدة السدس (1) و للإخوة لأم و الأشقاء الثلث اثنان (2) يشتركون فيه بالسوية ذكورا و إناثا, و هو منكسر ععلى عدد الإخوة , فيضرب وفق عددهم عند التوافق و عددهم عند التباين في أصل الفريضة , و الحاصل هو الجامعة, ثم يضرب كل سهم فيما ضرب فيه إلى آخر عملية التصحيح هكذا:

الشواذ الست

معنى الشواذ الست

هي ست مسائل من الفرائض خرج اصحابها فيها عن القواعد العامة المطبقة عليهم واتصفت لذلك بالشواذ و هي: 1.الغراء الأولى 2. الغراء الثانية 3. المشتركة 4.المالكية 5.شبه المالكية 6.الأكدرية

الغراء الأولى

1. **معناها** : هي فريضة تحتوي على زوج و أب و أم , يعطى فيها للأم ثلث الباقي عوض ثلث جميع الميراث.
2. **وجه الشذوذ فيها و سببه:** وجه الشذوذ فيها أن الأم أخذت ثلث الفاضل عن الزوج بدل ثلث الميراث. و سببه أنه لو أعطي لها ثلث الجميع للزم عليه التفضيل المعكوس للأنثى مثل حظ الذكرين
3. **كيفية تصحيحها** : تصحح فريضة الغراء الأولى بان تؤصل الفريضة من (2) مقام نصف الزوج, له نصفها واحد(1). و الواحد الفاضل للأبوين المقدرين بثلاثة رؤوس و هو منكسر عليهما ,فتصحح بضرب (3) في أصل المسألة و الحاصل (6) و هو جامعة التصحيح:للزوج (3) بضرب سهمه في (3) و الثلاثة الباقية الحاصل من ضرب السهم المنكسر فيما ضربت فيه الفريضة تقسم على الأبوين للأب منها سهمان (2) و للأم منها سهم واحد (1) هكذا:

3

		2	6
1/2	زوج	1	3
ع 3	أب	1	2
	أم		1

4. اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت الجامعة,فإن ساوت ستة(6) كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

الغراء الثانية

1. **معناها** : هي فريضة تحتوي على زوجة و أب و أم , يعطى فيها للأم ثلث الباقي عوض ثلث جميع الميراث.
2. **وجه الشذوذ فيها و سببه:** وجه الشذوذ فيها أن الأم أخذت ثلث الفاضل عن الزوجة بدل ثلث الميراث. و سببه أنه لو أعطي لها ثلث الجميع للزم عليه نقض قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين
3. **كيفية تصحيحها :** تصحح فريضة الغراء الثانية بان تؤصل الفريضة من (4) مقام ربع الزوجة, لها ربعها واحد(1). و الثلاثة الباقية للأبوين: للذكر مثل حظ الأنثيين المقدرين بثلاثة, للأب منها سهمان المقدرين (2) و للأم منها سهم واحد (1) هكذا:

4. **اختبار صحة العمل**

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت جامعة الفريضة,فإن ساوت (27) كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

تطبيقات

6. كيف تفرق بين المالكية و شبهما

7. ما وجه الشذوذ فيهما و سببه'

8. ما اسم الفريضة الأتية: صححها وفق علم الفرائض العملي زوج . أم . جد . أخت لأب

http://www.n9la.com

5. **اختبار صحة العمل**

		6
1/2	زوج	3
1/6	أم	1
ع	جد	2
م	أخ لأم	0
م	أخ لأم	0
م	شقيق	0

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت أصل الفريضة,فإن ساوت (6) كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

سادسا: الأكدرية

1. **معناها** : هي فريضة تحتوي على زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب, , يقاسم فيها الجد الأخت الشقيقة أو لأب بعد عول الفريضة في الفاضل عن الزوج و الأم

2. **وجه الشذوذ فيها و سببه:** وجه الشذوذ فيها أن توريث الجد مخالف للأصول إذ من المعلوم أن الجد مخير في هذه المسألة بين أمور ثلاثة, و قد أعطي له هنا السدس (1/6) باعتباره الأفضل له, و فرض للأخت النصف(1/2) فعالت الفريضة لإلى تسعة (9) فرأى الجد أن الأفضل له بعد العول مقاسمة الأخت للكر مثل حظ الأنثيين

3. **كيفية تصحيحها :** تصحح فريضة الأكدرية بان تؤصل الفريضة من (6) للزوج النصف و هو ثلاثة (3). و للأم السدس (1) و الفاضل بعد العول أربعة أسهم (4) للجد و الأخت الشقيقة أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين, و هي منكسرة عليما انكسارا مباينا فضربت الثلاثة (3) في أصل المسألة فصححت من سبعة و عشرين (27) ثم يتم العمل كما في تصحيح الفرائض هكذا:

		6	9	9	27
1/2	زوج	3	3	3	9
1/3	أم	2	2	2	6
ع	جد	1	1	4	8
3	شقيقة		3		4

الشواذ الست – تابع -

رابعا: المالكية

1. **معناها** : هي فريضة تحتوي على زوج و أم أو جدة جد و متعدد من الإخوة لأم و أخ لأب فأكثر, و يحجب فيها الأخ لأب بالجد

2. **وجه الشذوذ فيها و سببه**: وجه الشذوذ فيها هو حجب الجد للأخ لأب, و الأصل أنه لا يحجبه. و سببه أن الجد لو لم يكن موجودا لحجب الأخ لأب بالإخوة لأم, لأنه لم يفضل له شيء و هو عاصب, فإذا حجب بالإخوة لأم هنا, فكذلك يحجب بحاجب الإخوة لأم و هو الجد.

3. **كيفية تصحيحها** : تصحح فريضة المالكية بان تؤصل الفريضة من (6) للزوج النصف و هو ثلاثة (3). و للأم أو الجدة السدس (1) و ما فضل و هو اثنان (2) للجد و لا شيء للإخوة لأم و لا للأخ لأب هكذا:

		6
1/2	زوج	3
1/6	أم	1
ع	جد	2
م	أخ لأم	0
م	أخ لأم	0
م	أخ لأب	0

1. **اختبار صحة العمل**

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت أصل الفريضة,فإن ساوت (6) كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

خامسا: شبه المالكية

1. **معناها :** هي فريضة تحتوي على زوج و أم أو جدة و جد و متعدد من الإخوة لأم و أخ شقيق فأكثر, , و يحجب فيها الأخ الشقيق بالجد

2. **وجه الشذوذ فيها و سببه:** وجه الشذوذ فيها هو حجب الجد للأخ الشقيق, و الأصل أنه لا يحجبه. و سببه أن الجد لو لم يكن موجودا في المسالة لكانت المشتركة, يرث فيها الشقيق بصفته أخا لأم, و بما أن الجد يحجب الإخوة لأم فهو حاجب هنا الشقيق باعتباره أخا لأم .

3. **كيفية تصحيحها :** تصحح فريضة شبه المالكية بان تؤصل الفريضة من (6) للزوج النصف و هو ثلاثة (3). و للأم أو الجدة السدس

4. (1) و ما فضل و هو اثنان (2) للجد و لا شيء للإخوة لأم و لا للأخ الشقيق هكذا:

المناسخات النتعددة

1. **معنى المناسخات المتعددة**: " هي أن يموت شخص ثم يموت بعض ورثته ثم يموت بعض ورثة و رثته و هكذا قبل قسمة متروك الهالك الأول " .

2. **كيفية العمل في المناسخات المتعددة**

نتبع الخطوات التالية:

- تصحح فريضة الهالك الأول
- يوضع حرف (ت) في الضلع الموالي لها أمام سهام الهالك الثاني علامة على موته و تسمى تاء الوفاة
- يوضع في ضلع (ت) الوفاة من يرث الهالك الثاني من ورثة الفريضة الأولى في مقابلة نفسه من الفريضة الأولى بالصفة التي يرث بها, و من يرثه من غيرهم في جدول جديد أسفل (ت)
- تصحح الفريضة الثانية
- ينظر بين الفريضة الثانية و بين سهام هالكها من الفريضة الأولى بنظري التوافق و التباين
- يؤخذ وفق السهام في حال التوافق و يجعل فوق الفريضة الأولى و يضرب فيها و الحاصل يوضع في ضلع بعد مصحح الفريضة الثانية , و <u>**يسمى جامعة المناسخات**</u>
- أما في حال التباين فإنه يؤخذ مجموع سهام الهالك و يوضع فوق الفريضة الثانية و يؤخذ مجموع الفريضة الثانية و يجعل فوق الفريضة الأولى و يضرب فيها و الحاصل يوضع في ضلع بعد مصحح الفريضة الثانية , و هو جامعة المناسخات
- ثم من له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروبا فيما فوق الفريضة الثانية , و من كان وارثا في الفريضتين يأخذ الحاصل له في الفريضة الأولى و يضم إليه الحاصل في الفريضة الثانية, وتسجل هذه الحواصل في ضلع جامعة المناسخات تجاه كل وارث
- بعد استخراج جامعتهما تنزل منزلة فريضة أولى و ما بعدها منزلة فريضة ثانية و تجرى فيها كذلك عملية المناسخات
- ثم تنزل جامعة هذين منزلة فريضة اولى و ما بعدها فريضة ثانية و تستخرج الجامعة
- وهكذا إلى نهاية الوفيات حيث نحصل على جامعة المناسخات لجميعها.
- مثاله : هالك عن زوج و ابن و بنت ثم ماتت الزوجة عن ابن و زوج ثم مات الأب عن ابن ابن و زوجة

نطبق المراحل المذكورة فنحصل على ما يلي:

2 1 3

						4		
96	8		96	4		24		
					ت	3	زوجة	1/4
		ت	16			4	أب	ع
91	7	ابن ابن	77	3	ابن	17	ابن	3
3			3	1	زوج			
2	1	زوجة						

5. ا

ختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت جامعة المناسخة,فإن ساوى المجموع الجامعة كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

<u>**تطبيقات**</u>

9. اجر عمليات المناسخات في الأمثلة الآتية

- ماتت عن زوج و أم و ابن . ثم مات الزوج عن ابن وزوجة ثم مات الابن عن ابن و جدة
- هـ الك عن زوجة و ابن و بنت . ثم ماتت الزوجة عن زوج و ابن و بنت ثم ماتت البنت عن زوج و شقيق ثم مات الشقيق عن زوجة و ابن
- ماتت عن أم وأخ لأم وشقيق . ثم ماتت عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن زوجة و ابن ثم مات الابن الأخير عن زوجة و ابنين

http://www.n9la.com

المناسخات

3. معنى النسخ :النسخ **لغة** : النقل و الإزالة . و **اصطلاحا**: " ما يتوصل به إلى معرفة قدر ما يستحقه ورثة هالك ثان من ورثة هالك أول قبل قسمة المتروك " .
4. تعريف المناسخة: " هي أن يموت شخص ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة متروكه " .
5. كيفية العمل في المناسخات المنفردة نتبع الخطوات التالية:

- تصحح فريضة الهالك الأول
- يوضع حرف (ت) في الضلع الموالي لها أمام سهام الهالك الثاني علامة على موته و تسمى تاء الوفاة
- يوضع في ضلع (ت) الوفاة من يرث الهالك الثاني من ورثة الفريضة الأولى في مقابلة نفسه من الفريضة الأولى بالصفة التي يرث بها, و من يرثه من غيرهم في جدول جديد أسفل (ت)
- تصحح الفريضة الثانية
- ينظر بين الفريضة الثانية و بين سهام هالكها من الفريضة الأولى بنظري التوافق و التباين
- يؤخذ وفق السهام في حال التوافق و يجعل فوق الفريضة الأولى و يضرب فيها و الحاصل يوضع في ضلع بعد مصحح الفريضة الثانية , و **يسمى جامعة المناسخات**
- أما في حال التباين فإنه يؤخذ مجموع سهام الهالك و يوضع فوق الفريضة الثانية و يؤخذ مجموع الفريضة الثانية و يجعل فوق الفريضة الأولى و يضرب فيها و الحاصل يوضع في ضلع بعد مصحح الفريضة الثانية , و هو جامعة المناسخات
- ثم من له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروبا فيما فوق الفريضة الثانية , و من كان وارثا في الفريضتين يأخذ الحاصل له في الفريضة الأولى و يضم إليه الحاصل في الفريضة الثانية, وتسجل هذه الحواصل في ضلع جامعة المناسخات تجاه كل وارث
- هكذا :
- **حال الباين**

1			3		
1 2	3	3	4		
		ت	1	زوج	1/4
8	2	ابن	2	ابن	ع 3
4	1	بنت	1	بنت	

حال التوافق

1			2		
8	4	3	4		
2			1	زوج	1/4
		ت	2	بنت	ع 3
2			1	شقيق	
1	1	زوج			
3	3	ابن			

6. **اختبار صحة العمل**

لاختبار صحة العمل تجمع السهام التي تحت جامعة المناسخة,فإن ساوى المجموع الجامعة كانت العملية صحيحة و إلا فيعاد العمل

تطبيقات

10. بين كيفية العمل في تصحيح المناسخات في حال التباين
11. بين كيفية العمل في تصحيح المناسخات في حال التوافق
12. اجر عمليات المناسخات في الأمثلة الآتية

- زوج . أم . شقيقتان . ثم ماتت الأم عمن يرثها من الفريضة الأولى
- أب . ابن . ابن . بنت . ثم مات أحد الابنين عمن يرثه من الفريضة الأولى و عن ابن
- أب . أم . زوج . ثم مات الزوج عن زوجة و ابن

الوصية

تعريف الوصية

الوصية لغة مشتقة من الإيصال، فيقال : وصى الشيء بكذا أي وصله به، (كأن الموصي وصل ما كان في حياته بعد موته)

و الوصية اصطلاحا : عرفها الفقهاء فقالوا:

- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت تبرعا
- العهد بالنظر في شيء أو التبرع بمال بعد الوفاة
- وعرفها ابن عرفة بقوله: الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده

أنواعها: انطلاقا من التعاريف المذكورة تتنوع الوصية إلى:

- **وصية تكليف:** و هي وصية إلى من يكلف بتسديد دين أو إعطاء حق النظر في رعاية القاصرين
- **وصية تمليك :** و هي وصية بصرف جزء من ماله او حقوقه المالية إلى الجهة الموصى لها بذلك مضافة إلى ما بعد الموت
- و التي تهم علم المواريث هي الوصية بالمال و عرفت بأنها " إشهاد الشخص بإعطاء الثلث فأقل من ماله بعد موته لغير وارث على جهة التبرع " .

أدلة مشروعية الوصية

مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع و المعقول فمن القرآن

قوله تعالى:((**كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين))** (البقرة : 180). و قوله **"فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين"** (النساء : 12).

و قوله تعالى - **"فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"** (النساء : 12)

و من السنة : روى البخاري ومسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"** (متفق عليه).

كما ورد في الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة، فأتصدق بمالي كله؟ **قال : "لا" قلت " فثلثي مالي ؟ قال "لا" قلت : فالشطر ؟ قال : "لا" قلت : فالثلث ؟ قال "الثلث والثلث كثير" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"** (رواه البخارى).

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبى أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الوداع : **"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"** (الترمذي).

ويروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : **"كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع"** (البخاري).

- من الإجماع : استنادا إلى النصوص الصريحة أجمعت الأمة على مشروعية الوصية و لم يخالف أحد في ذلك..

حكمها

الندب من حيث الأصل في القربات و الأقارب الفقراء و للصالحين من الناس للنصوص السالف ذكرها و قد تعتريها الأحكام الأخرى من :

الوجوب: في حال ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن سيضيع إن لم يص به سواء كان حقا لله أو للعبد

الكراهة : كالوصية لمن يظن أنه من أهل الفجور أو بشيء مكروه أ, كان الموصي قليل المال و له ورثة يحتاجون إليه .

الحرمة: إذا كانت بمعصية أو تؤدي إلى معصية أو فيها إضرار بالورثة

الإباحة: إذا كانت بأمر مباح أو الوصية لغني

أركان الوصية و شروط أركانها :

(أ)الموصي : وهو كل مالك مميز، فلا تصح من العبد، ولا من المجنون إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميز، وتصح من الصبي المميز إذا عقل (خلافاً لأبى حنيفة، وتصح من السفيه الكافر إلا أن يوصى بمحرم لمسلم، كما لا تصح الوصية من المكره ولا من المدين الذي يستغرق دينه كامل تركته.

(ب) الموصى له : وهو من يتصور له الملك سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود، ولا وصية لوارث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك.

(ج) الموصى به : وهو ما يجب تنفيذه، ولا يجب أن يزيد عن الثلث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك كما سبق الإيضاح، ويجب أن يكون حلالاً وأن يكون موجوداً عند الوصية ومملوكاً للموصى.

د) الصيغة : و هي كل ما دل على الوصية باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة من العاجز

أنواعها

- **باعتبار عدد الموصى له :** تنقسم إلى :

1. الوصية لواحد : الوصية المنفردة 2.الوصية لمتعدد : الوصية المتعددة

- **باعتبار الموصى به لهم** : تنقسم إلى :1. الوصية بالثلث 2. الوصية بأكثر من الثلث

كيفية العمل في الوصية لواحد

- تصحح الفريضة بصرف النظر عن الوصية
- ثم يرسم على يسار الفريضة عمودان : يوضع في أعلا أولهما مقام الوصية و يوضع الموصى له أسفل الورثة و يعطى له من المقام الجزء الموصى به
- و الباقي من المقام ينظر بينه و بين الفريضة بنظري التوافق و التباين
- فإن توافقا : يؤخذ وفق الباقي من المقام و يوضع فوق الفريضة, ويؤخذ وفق الفريضة و يوضع فوق المقام و يضرب فيه , و الحاصل هو جامعة التصحيح و توضع في أعلا العمود الثاني. ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها, و ما للموصى له يضرب فيما فوق المقام (انظر المثال الأول أسفله)
- و إن تباينا: : يؤخذ الباقي من المقام و يوضع فوق الفريضة, ويؤخذ مجموع الفريضة و يوضع فوق المقام و يضرب فيه , و الحاصل هو جامعة التصحيح و توضع في أعلا العمود الثاني. ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها, و ما للموصى له يضرب فيما فوق المقام (انظر المثال الثاني أسفله)
- هكذا:

الوصية المنفردة في

1 1

		4	5	5
1/4	زوج	1	4	1
ع	ابن	2		2
	بنت	1		1
موصى له بخمس(1/5)			1	1

الوصية المنفردة في حال

3 4

		4	4	16
1/4	زوج	1	3	3
ع	ابن	2		6
	بنت	1		3
موصى له بربع(1/4)			1	4

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع حواصل الضرب فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح و إلا فيعاد العمل.

تطبيقات: صحح الفرائض بوصيتها في الأمثلة الآتية :

- زوج و ابن و بنت و موصلى له بثلث
- أم و ابنان و بنت و موصى له بسدس
- أم و أب و زوج و موصى له بثلث
- خمسة أشقاء و موصى له بربع
- ابنان و بنت ثم ماتت البنت عن زوج و شقيقين و موصى له بسدس

الوصية لمتعدد

كيفية العمل فى الوصية لمتعدد إذا كانت بنسبة واحدة

- تصحح الفريضة بصرف النظر عن الوصية
- تصحح الوصية بإزال الانكسار في الموصى لهم بنسبة واحدة بضرب العدد المنكسر عليهم في مقام الوصية
- يضرب العدد المنكسر فيما ضرب فيه و يقسم الحاصل عليهم و يرسم ما حصل عليه كل واحد منهم تجاهه أسفل المقام
- يطرح عدد أسهم الموصى لهم من المقام , و الباقي ينظر بينه و بين الفريضة بنظري التوافق و التباين
- يجعل وفق الباقي في حال التوافق أو كله في حال التباين فوق الفريضة, و يجعل وفق الفريضة أو كلها حسب الحالات و يضرب فيه, فتحصل جامعة التصحيح
- ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فيما فوقها , و ما لكل موصى له من المقام فيما فوقه و ترسم الحواصل تحت الجامعة
- هكذا:

الوصية المتعددة بنسبة واحدة

			5	2	1
30	6	3	5		
8	4	2	2	ابن	ع
8			2	ابن	
4			1	بنت	
5	1	1	موصى لهما بثلث (1/3)		
5	1	"			

كيفية العمل فى الوصية لمتعدد إذا كانت بنسبة مختلفة

- تصحح الفريضة بصرف النظر عن الوصية
- يبحث عن المقام الذي يجمع الوصيتين , و ذلك بالنظر بين المقامين بالأنظار الأربعة, و يجعل في أعلا الضلع بعد الفريضة, و يعطى لكل موصى له بحسب نسبته في الوصية
- تطرح الحظوظ المأخوذة من المقام و الباقي ينظر بينه و بين الفريضة بنظري التوافق و التباين
- يجعل وفق الباقي في حال التوافق أو كله في حال التباين فوق الفريضة, و يجعل وفق الفريضة أو كلها حسب الحالات و يضرب فيه, فتحصل جامعة التصحيح
- ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فيما فوقها , و ما لكل موصى له من المقام فيما فوقه و ترسم الحواصل تحت الجامعة

هكذا:

الوصية المتعددة بنسبة مختلفة

5		29		
210	42	5		
58	29	2	ابن	ع
58		2	ابن	
29		1	بنت	
30	6	موصى لهما بخمس(1/7) و سدس (1/6)		
35	7			

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع حواصل الضرب التي تحت الجامعة فإن ساوتها فالعمل صحيح و إلا فيعاد العمل.

تطبيقات: صحح الفرائض الآتية بوصيتها:

- ام و أخوين لأم و شقيقة و و موصى لههم الثلاثة بخمس يقسمونه بينهم بالسوية بثلث
- أم و أب و شقيق ثم ماتت الأم عمن يرثها من الفريضة الأولى و شخصين موصى لهما : ذكر و أنثى بالثلث للأنثى مثل حظ الذكرين
- أم و أب و زوج و موصى لههما أحدهما بالثمن و الآخر بالسدس
- خمسة أشقاء و موصى لهما بخمس و سدس
- ابنان و بنت ثم ماتت البنت عن زوج و شقيقين و موصى لهما بسدس و سبع

الصلح و كيفية العمل فيه

تعريف الصلح

الصلح لغة: ضد التنازع و الخصومة .و الصلح اصطلاحا : يطلق الصلح في علم الفرائض و يراد منه: تنازل الوارث عن جميع حظه أو بعضه لغيره من الورثة بعوض أو غيره.

حكمه

الجواز فقد رغب فيه الشرع تفاديا للخصومة و التنازع و إصلاح ذات البين

كيفية العمل في تصحيح مسائله :

1. **إذا كان بجميع الحظ على قدر السهام:**

تصحح الفريضة بإدراج المصالح فيها و يوضح حرف الصاد " ص" أمام سهام المصالح ثم تسقط منها سهام المصالح و الباقي يعتبر مصحح الفريضة , هكذا:

		5		3
ع	ابن	2	ص	
	ابن	2		2
	بنت	1		1

1. **إذا كان بجميع الحظ على نسب مختلفة**

- تصحح الفريضة بإدراج المصالح فيها,
- و يكون مصحح الفريضة الثانية بقدر سهام المصالحين و يعطى منه لكل مصلح حظه منه ,
- ثم ينظر بين القدر المصالح به و بين الفريضة الثانية بنظري التوافق و التباين:
- فيؤخذ وفق القدر المصالح به في حال التوافق و كله في عند التباين و يوضع على الفريضة الثانية, و يؤخذ وفق الثانية أو كلها كذلك و يوضع فوق الأولى و يضرب فيها ’ فيكون حاصل الضرب هو الجامعة,
- ثم يضرب ما لكل واحد من كل فريضة فيما فوقها و يوضع الحاصل تجاه كل واحد أسفل الجامعة
- هكذا :

صالح الابن الأول
الثاني بـ 2/3

		3		2	
		5		3	15
ع	ابن	2	ص		
	ابن	2		2	10
	بنت	1		1	5

1. **إذا كان ببعض حظه سواء كان على السوية أو على قدر السهام أو على نسب مختلفة**

- تصحح الفريضة بإدراج المصالح فيها,
- و يكون مصحح الفريضة الثانية بقدر مقام النسبة التي يكون الصلح واقعا عليها , و يعطى منه لكل مصالح حظه منه
- ثم ينظر بين القدر المصالح به و بين الفريضة الثانية بنظري التوافق و التباين:
- فيؤخذ وفق القدر المصالح به في حال التوافق و كله في عند التباين و يوضع على الفريضة الثانية, و يؤخذ وفق الثانية أو كلها كذلك و يوضع فوق الأولى و يضرب فيها ’ فيكون حاصل الضرب هو الجامعة,
- ثم يضرب ما لكل واحد من كل فريضة فيما فوقها و يوضع الحاصل تجاه كل واحد أسفل الجامعة
- هكذا :

		2		1	
		5		2	10
ع	ابن	2	ص		2
	ابن	2		1	5
	بنت	1		1	5

تنازل عن نصف السهام بالسوية

3			4		1	
		5	15		4	60
ع	ابن	2	6		3	27
	ابن	2	6		1	25
	بنت	1	3	ص	1	8

تنازل عن ثلث السهام بنسب مختلفة:3/4 و 1/4 فبقى للمصالح

سهمان ضربت في 4 فكان الحاص 8 كما هو مثبت له في الجامعة

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع حواصل الضرب فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح و إلا فيعاد العمل.

تطبيقات: صحح الفرائض بصلحها في الأمثلة الآتية :

- زوج و ابن و بنت صاحت البنت الزوج و الابن بجميع سهما على قدر أنصبائهم
- أم و بنت و ابن وصالحت الأم بجميع حطها : للابن الخمس و للبنت أربعة أخماس
- أم و أب و زوج و صالح الزوج بثلث سهمه :للأم ثلاثة أرباع و للأب بربع

		7	2	
		4	21	42
1/4	زوج	1	14	7
ع	ابن	2		14
	بنت	1		7
موصى له بربع (1/4)			3	6
موصى له بربع (1/3)			4	8

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع حواصل الضرب التي تحت الجامعة فإن ساوتها فالعمل صحيح و إلا فيعاد العمل.

تطبيقات: صحح الفرائض الآتية بوصيتها:

- ام و أخوين لأم و شقيقة و و موصى لهما بثلث لكل واحد منهما و منع الورثة الزائد
- أم و أب و شقيق ثم ماتت الأم عمن يرثها من الفريضة الأولى و شخصين موصى له بالنصف و منع الزائد
- أم و أب و زوج و موصى لههما أحدهما بالثلث و الآخر بالربع و منع الزائد
- خمسة أشقاء و موصى لهما بثلث لكل منهما و منع الزائد

http://www.n9la.com

الوصية بأكثر من الثلث و اتفاق الورثة على منع الزائد على الثلث

كيفية رد الوصية على الثلث إذا كانت لواحد أو متعدد مع تساوي نسبة الاستحقاق

العمل فيه بعد تصحيح فريضة الورثة كما يلي:

- يكون الرد بتحويل مقام الوصية إلى ثلاثة , ثم يعطى منه للموصى له وصيته
- يتم العمل بأن ينظر بين الباقي من المقام و بين الفريضة بنظري التوافق و التباين
- يجعل وفق الباقي في حال التوافق أو كله في حال التباين فوق الفريضة, و يجعل وفق الفريضة أو كلها فوق المقام حسب الحالات و يضرب فيه, فتحصل جامعة التصحيح
- ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فبما فوقها , و ما لكل موصى له من المقام فيما فوقه و ترسم الحواصل تحت الجامعة
- هكذا:
-

		1	2	1	
		4	3	6	6
1/4	زوج	1	2	4	1
ع	ابن	2			2
	بنت	1			1
موصى له بربع (1/4)			1	1	1
موصى له بربع (1/4)			"	1	1

كيفية رد الوصية على الثلث إذا كانت لمتعدد مع اختلاف نسبة الاستحقاق

العمل فيه بعد تصحيح فريضة الورثة كما يلي:

- يبحث عن اقل عدد يجمع الوصيتين أو الوصايا- و يسمى المقام الأصغر -
- يعطى من المقام الأصغر لكل موصى له حظه الموصى له به .
- تجمع الحظوظ و يضرب مجموعها في ثلاثة (3) لتكون الوصية خارجة من الثلث, و حاصل الضرب – و يسمى المقام الأكبر –يجعل في أعلى الضلع الموالي للفريضة
- تطرح حظوظ الموصى لهم من المقام الأكبر, و الباقي ينظر بينه و بين فريضة الورثة بنظري التوافق و التباين
- فيؤخذ وفق الباقي في حال التوافق أو كله في حال التباين فيجعل فوق الفريضة, ويؤخذ وفق الفريضة أو كلها و يجعل فوق المقام حسب الحالات و يضرب فيه, فتحصل جامعة التصحيح
- ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فبما فوقها , و ما لكل موصى له من المقام فيما فوقه و ترسم الحواصل تحت الجامعة
- هكذا:

التنزيل و كيفية العمل فيه

تعريف التنزيل

التنويل لغة: من النزول, و يراد به معنى الحلول في مكان و معنى انحدار الشيء من أعلى إلى أسفل و اصطلاحا : يطلق التنزيل في علم الفرائض و يراد منه: إحلال غير وارث محل وارث و هو نوع من الوصية , يشترط فيه ما يشترط فيها , و ينع فيه ما يمنع فيها.

كيفية العمل في تصحيح مسائله :

1. **إذا لم يصرح بالتسوية بين المنزل و بين المنزل منزلته:**

تصحح الفريضة بإدراج المنزل فيها بصفة المنزل منزلته , ثم تصحح تصحيحا ثانيا بصرف النظر عن المنزل, ويجعل موصى له بنسبة ما أخذه من الفريضة في التصحيح الأول, ويتم العمل كما في الوصية, هكذا:

	8	3		2	
24	4	8	4		
6	3	2	1	زوج	1/4
9		3	3	ابن	ع
9		3	"	ابن	
8	1			ابن ابن منزل	

1. **إذا صرح بالتسوية بين المنزل و المنزل منزلته**

تصحح الفريضة بصرف النظر عن التنزيل, و ينظر إلى ما استحقه المنزل منزلته , فيعطى للمنزل , و يزاد على الفريضة كالعول . هكذا :

			2	
11	8	4		
2	2	1	زوج	1/4
3	3	3	ابن	ع
3	3	"	ابن	
3			ابن ابن منزل	

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع ما تحت جامعة التصحيح فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح و إلا فيعاد العمل.

تطبيقات: صحح الفرائض بصلحها في الأمثلة الآتية :

- زوج و ابن و بنت و ابن ابن منزل منزلة أبيه دون التصريح بالتسوية
- أم و بنت و ابن و ابن ابن مع التصريح بالتسوية
- أم و أب و زوج و ابن و ابن ابن مع التصريح بالتسوية
- أم و أب و زوج و ابن و ابن ابن دون التصريح بالتسوية

- فإن كان المجوع مساويا لمال التركة فالعمل

صحيح و إلا فيعاد

- هكذا

1/2	زوج	3	250000 درهما	00	0 0
1/3	أم	2	166666 درهما	66	4
ع	شقيق	1	83333 درهما	33	2

http://www.n9la.com

قسمة التركات

1. قسمة التركات إذا كانت القسمة صحيحة:

و يصدق في حال كون مال التركة قابلا للقسمة على الفريضة قسمة صحيحة من غير كسر

كيفية العمل في قسمة التركة الصحيحة

- العمل بعد تصحيح الفريضة أن يوضع مقدار مال التركة في الضلع الموالي للفريضة
- و يقسم المال عليها و يوضع خارج القسمة فوقها,
- ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فيما فوقها ,
- و يجعل الخارج تجاهه أسفل جامعة المال
- هكذا:

			70000
		6	420000 درهما
1/2	زوج	3	210000 درهما
1/3	أم	2	140000 درهما
ع	شقيق	1	70000 درهما

1. <u>قسمة التركات إذا كانت القسمة منكسرة:</u>

و يصدق في حال كون مال التركة غير قابل للقسمة على الفريضة قسمة صحيحة بأن يكون في خارجها كسر

كيفية العمل في قسمة التركة منكسرة

- العمل بعد تصحيح الفريضة أن يوضع مقدار مال التركة في الضلع الموالي للفريضة
- بوضع بعد جامعة المال عمودان: أولهما لوضع أجزاء الدرهم و يرسم فيه عدد مائة (100) , و ثانيهما لوضع أجزاء السانتيم و يرسم فيه العدد الذي صحت منه الفريضة
- ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة في عدد المال و بقسم الحاصل على مصحح الفريضة
- و يجعل الخارج الصحيح تجاهه أسفل جامعة المال في مقابل الوارث
- و الكسر الباقي إن كان يضرب في مائة (100) و يقسم الحاصل على مصحح الفريضة و الخارج الصحيح يوضع تحت المائة مقابلة الوارث و الكسر الباقي إن كان يوضع في العمود الأخير لعدد الفريضة مقابلة الوارث

- ثم تجمع الحصص المالية لاختبار صحة

العمل و يبدأ الجمع من جهة اليسار